

قرار إداري رقم 2236/ 2025 GM بشأن إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة وفق محضر 5

مدير عام البلدية:

– بعد الاطلاع على القانون رقم 2016/33 في شأن بلدية الكويت.

– وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية.

– وعلى القرار الوزاري رقم 2009/363 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.

– وعلى القرار الوزاري رقم 2022/435 في شأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة.

– وعلى القرار الإداري رقم 42/2025B بشأن تشكيل لجنة دراسة إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة.

– وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 154 لسنة 2025 بشأن إضافة أنشطة تجارية بتاريخ 2025/8/3.

– وكتاب إدارة التنظيم العمراني رقم INT-77-15012-00001-2025 بتاريخ 2025/10/9.

– وبناء على موافقة لجنة دراسة إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة في اجتماعها رقم (2025/5) المؤرخ في 2025/10/30

mesfaw.com

يعتمد إضافة توطين أنشطة البنوك بالجدول رقم 1 (الأنشطة التي يجوز إقامتها بالمناطق الاستثمارية) من المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 435/ 2022 والخاص بشأن لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة وفق الاشتراطات التالية:

الرقم	اسم النشاط	الرمز الدولي	التوطين
1	البنوك التجارية	641910	مساحة لا تقل عن 120م2 جدول رقم 1
2	بنوك إسلامية	641912	(الأنشطة التي يجوز إقامتها بالمناطق الاستثمارية)
3	بنوك تقليدية	641911	

مادة ثانية

بناءً على صدور قرار وزير التجارة والصناعة رقم (154) لسنة 2025 بشأن إضافة أنشطة تجارية بتاريخ 2025/8/3 يعتمد توطين الأنشطة:

الرقم	اسم النشاط	الرمز الدولي	التوطين
1	استشارات الحلال للأغذية	74909101	مكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح.
2	المعلومات الائتمانية	6419391	مكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح.

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مدير عام البلدية

صدر في: 19 نوفمبر 2025م